اعلم ايها السايل ان الاشتراك فيما ذكر بيع فلا بد من شروط صحته
وهي غير متوفرة في ذلك فلا يصح التشريك المذكور فيما ذكر ولذلك فحينئذ
تكون ان الواجب على المساقي المذكور اجرة مثل عمله وتكون الثمرة كلها
للساقي الصورة ماذكر والله اعلم. مسيلة عن جماعة بايديهم اراضي
مملوكة وموقوفة واراضي لبيت المال ويستحقون سقيها من وادي مباح
فسقوها منه وزرعوها فاحتاج الزرع الى السقي فسقوه ثم احتاج الى السقي
مرة اخرى والحال انه اذا لم يسق بنفس ولم يبلغ الحب ويحصل بذلك
الضرر وهو عدم وجود الغلة اونقصها الضرر العظيم على الحوار والملاك
وبيت وجهات الوقف فهل يجوز لهم سقيه والمبادرة الى ذلك بحسب
الضرورة ولا يحل لاحد منعهم من ذلك بغير وجه شرعي ولو تسبب
احد في المنع من سقي ماذكروا الحال ماذكر فهل ياثم بذلك ولا يحل له
منعهم ولو رفع الحال الى الحكام اصلحهم الله تعالى واعانهم على القيام
بمصالح المسلمين وجب عليهم اعانة المذكورين ونصر المانع المذكور
وزجره عن ذلك ويكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل افتونا اجاب
رحمه الله تعالى على ذلك الشيخ الصالح العلامة جمال الدين مفتي الحنفية
بالديار اليمنية محمد بن الصديق الخاص رضي الله عنه بما صورته نعم
يجوز للمذكورين سقي زرعهم والمبادرة الى ذلك مره بعد اخرى بحسب
الضرورة ولا يحل لاحد منعهم عن ذلك ولا سبب المنع المستحق
من سقي زرعه وتعرض له وادخل عليه الاذا والضرر فهو اثم لقوله
تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من اذا مسلما فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى رواه الطبراني واعلم ان الما
والمطر من مواهب الله الجليله وعطاياه الجزيله لا قدرة لمخلوق
على تحصيله ولا لدفعه عند نزوله فينبغي للمسلمين ان لا يتطالموا
وان يتضرعوا ويبتهلوا ويكثروا من الدعا والاستغفار قال الله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا واذا تعرض
احد لمنع المستحقين وانتصر لذلك سامع اهل الامر وجب عليهم زجر

المانعين ونصر المظلومين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله اعلم انتهى جوابه بحروفه وصح على ذلك القاضي العلامه
جمال الدين ابو الفتح بن حسين المنجد رضي الله عنهم بما صورته
الجواب صحيح من جواز ذلك مرة بعد اخرى بحسب الضرورة
وذلك ان الامامين الماوردي والمتولي والايقاد جواز السقي بالحاجة
على حكم العادة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من
زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي انتهى وهذا كما قال الامام
المجتهد تقي الدين السبكي والاذرعي وغيرهما والشان والمذكور انما
يحصل حاجة للجماعة المذكورين على عادتهم في زراعتهم به واستمرار
الزمان بذلك لهم الذي لا يعرف له اول عين له اليد الشرعيه واليد
حجه كما قال الامام السبكي وغيره فيجوز لهم تكرار سقي ارضهم على حكم
عادتهم التي لا يبلغ زرعهم بتلفها او بعضها البين عن عادتها وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في ديننا ويحرم منعهم من ذلك
والتسبب فيه بغير وجه شرعي لما فيه من منع الحق والاضرار فيجب على
كل من له قدره لا سيما ولي الامر ايده الله تعالى نصر المانع لهم عن ذلك
وزجره لان ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقايم بذلك
يثاب عليه الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم. مسيلة
في حكم المزارعه التي حدث عادة الناس بتسميتها مشاركة وقد تكون
على الثلث وهو الغالب وقد تكون على اكثر او اقل فتارة تكون على البذر
من المالك وتارة من العامل وتارة منهما معا ولكل صورة من الصور حكم
يخصها وكل ذلك اشتمل بشروطه معينة على المشتركين بل وعلى المتوسط
بينهما للعقد وقد احاط علم ساداتنا رضي الله عنهم انهم يشترطو لصحتها روية
الالات والدواب التي يحرث بها والعامل وغير ذلك مما يسبق احضاره
مجلس العقد ولم يزالوا العلما رضي الله عنهم وكثير هم اذا سيلوا عن صورة
المشاركة قالوا فاسده يرجع كل واحد من المشتركين على صاحبه صاحب
الارض باجرة مثل ارضه وصاحب الالات الحرث باجرة حرثه
وصرفه ورتبوا على ذلك حكم البذر ان كان من احدهما اجروا فيه حكمه
وان كان من احدهما اجروا فيه حكمه فالمسيول من تفضلكم صيغة صحيحه

Copyright © King Saud University